

وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) :

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 11 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (2 يوليو 1963) بتحديد سلاليم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المترندين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلاليم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقى موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار :

الم مقابل الشهري (بالنرهم)		الإطار
ابتداء من فاتح يوليو 2008	ابتداء من فاتح يوليو 2009	
1.298	1.126	سلك الأئمان المساعدين : السلم 1 (أ) و 1 (ب) :
	1.247	سلك الكتاب : السلم 2 (أ) و 2 (ب) :
	1.729	سلك الملحقين الإداريين المساعدين : السلم 3 (أ) و 3 (ب) :
		(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقع بالعلف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء : محمد عبو.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

وزارة التشغيل والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.08.69 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)

بيان النظام الأساسي الفاصل ب الهيئة تنشيف الشغل

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

- إبلاغ "السلطات المعنية" بصفعوبات وثغرات تطبيق مدونة الشغل :
- التحكيم في الخلافات الناشئة بين المشغلين والمؤسسات التمثيلية للأجزاء (كمندوب العمال) وكذا في الخلافات التي قد تنشب بين المشغل وطبيب الشغل :
- إبداء آراء استشارية بعد البحث والتقصي بخصوص فصل الأجراء وإغلاق المؤسسات كلها أو جزئياً لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو هيكلية، والتقييم من مدة العمل لفترة تفوق ستين (60) يوماً في السنة لازمة اقتصادية، ووضع نظام للتناوب لإغلاق المؤسسات بسبب العطلة السنوية داخل قطاع معين، وكذا فتح المقاولة أو المؤسسة أو الورش :
- منح عدد من التراخيص والتأشيرات والموافقات كالترخيص بتشغيل الأحداث في بعض الأشغال وباتخاذ العقوبات التأديبية ضد مندوب العمال أو ضد الممثلين النقابيين أو ضد طبيب الشغل أو الترخيص بعدم قبول مقاولة ضمن مصلحة مشتركة لطلب الشغل أو باستعمال نظام معلوماتي لأداء الأجور أو بالموافقة على الاختصاص التربوي والمهني للمصلحة المشتركة :
- تأطير الموظفين والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم وتكوينهم وإعادة تأهيلهم.

المادة 4

يتولى المفتشون المساعدون للشغل المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

الباب الثاني
التوظيف والترقى
الفرع الأول
إطار مفتشي الشغل

المادة 5

- يشتمل إطار مفتشي الشغل على ثلاثة درجات :
- ١- مفتش الشغل من الدرجة الثالثة: ٢٧
 - ٢- مفتش الشغل من الدرجة الثانية: ٣٠
 - ٣- مفتش الشغل من الدرجة الأولى: ٣٤
- وعلى منصب سام لمفتش عام للشغل.

المادة 6

- تشتمل درجة مفتش الشغل من الدرجة الثالثة على الرتب التالية :
- | | |
|--|-----|
| - الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي | 275 |
| - الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي | 300 |
| - الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي | 326 |
| - الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي | 351 |
| - الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي | 377 |

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربیع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات وأطر الإدارات العمومية؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

الباب الأول**متضيبيات تمثيلية**

المادة 1

تحدد لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل هيئة لتفتيش الشغل تتكون من :

- إطار مفتشي الشغل :
- إطار المفتشين المساعدين للشغل.

المادة 2

يخضع الموظفون المنتسبون لهيئة تفتيش الشغل للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وهي التي تقوم بتدبير شؤونهم وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يضطلع مفتشو الشغل بالمهام المحددة في مدونة الشغل ولاسيما :

- السهر على تنفيذ المقتضيات التشريعية والتنظيمية وال التعاقدية داخل المؤسسات التجارية والصناعية والخدماتية وفي القطاع الفلاحي والغابوي وكذا مقاولات الصناعة التقليدية والمؤسسات الصناعية والتجارية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية، وكذا تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي والوقاية من الأخطار المهنية وحوادث الشغل ومتضيبيات الاتفاقية الجماعية البرمة بين النقابات العمالية والمشغلين أو منظماتهم المهنية :

- إجراء التصالح في نزاعات الشغل الفردية وتحرير محاضر الاتفاق النهائي أو الجزئي أو عند عدم التصالح، وذلك حسب الحال، والتوفيق عليها بالعطف وكذا تحرير وصول تصفية الحساب الخاصة بالأجراء الأمين وتوقيعها بالعطف :

- إجراء محاولات التصالح في نزاعات الشغل الجماعية وتحرير محاضر الاتفاق النهائي بالصلح أو عدمه والتوفيق عليها بمحاضرة الأطراف، أو إحالة النزاع عند فشل محاولة الصلح على اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة، مع القيام بدور الكتابة داخل هذه اللجنة، بالإضافة إلى التتبع المستمر للإضرابات وموافاة المصالح المعنية من سلطات محلية ومركزية، بتطور جميع النزاعات :

- إسداء النصح والإرشاد للفرقاء الاجتماعيين في ميدان التشريع الاجتماعي وال العلاقات المهنية :

- مرافقته ومساعدة المقاولات في عملية التأهيل التي تحتمها تحديات العولمة وتحرير السوق :

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربى الأول (4 مאי 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 10

يوظف ويعين مفتشو الشغل من الدرجة الثانية :

1 - من بين خريجي :

- السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ;
- المعهد العالي للإدارة.

2 - بعد النجاح في مبارزة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية :

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية :

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية :

- شهادة الماستر في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية :

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربى الأول (4 مאי 2005) المشار إليه أعلاه :

3 - بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوي من بين مفتشي الشغل من الدرجة الثالثة ظبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 11

يتم التعيين في درجة مفتش الشغل من الدرجة الأولى عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوي من بين مفتشي الشغل من الدرجة الثانية ظبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 12

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة لدرجتي مفتش الشغل من الدرجة الثالثة ومفتش الشغل من الدرجة الثانية ظبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة لدرجة مفتش من الدرجة الأولى مباشرة كل ثلاث سنوات.

المادة 13

يمكن أن يعين في منصب مفتش عام للشغل، المفتشون من الدرجة الأولى الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه المصفة، وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية المخصصة لمفتشين من الدرجة الأولى.

- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 402

- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 428

- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 456

- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 484

- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 512

- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي 564

المادة 7

تشتمل درجة مفتش الشغل من الدرجة الثانية على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 336

- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 369

- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 403

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 436

- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 472

- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 509

- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 542

- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 574

- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 606

- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 639

- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي 704

المادة 8

تشتمل درجة مفتش الشغل من الدرجة الأولى على ست (6) رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الآتية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 704

- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 746

- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 779

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 812

- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 840

- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 870

المادة 9

يوظف مفتشو الشغل من الدرجة الثالثة :

1 - من بين خريجي سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة :

2 - بعد النجاح في مبارزة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية :

- الإجازة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية.

المادة 17	
تخصيص لدرجة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثانية الرتب التالية :	
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي	275
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي	300
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي	326
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي	351
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي	377
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي	402
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي	428
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي	456
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي	484
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي	512
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي	564
المادة 18	
تخصيص لدرجة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الأولى الرتب التالية :	
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي	336
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي	369
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي	403
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي	436
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي	472
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي	509
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي	542
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي	574
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي	606
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي	639
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي	675
- الرتبة الثانية عشرة، الرقم الاستدلالي	690
- الرتبة الثالثة عشرة، الرقم الاستدلالي	704
المادة 19	
يعين المفتشون المساعدون للشغل من الدرجة الثالثة، بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بال اختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوى، من بين المفتشين المساعدين للشغل من الدرجة الرابعة، طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.	

ويتم التعيين باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل وفقاً جرائم المقررة للتعيين في المناصب العليا، ويكون قابلاً للتراجع عنه يمكن أن يترتب عنه ترسيم في منصب مفتش عام أو في درجة إطار آخر من إطار الإدارة.

الفرع الثاني

إطار المفتشين المساعدين للشغل

المادة 14

يشتمل إطار المفتشين المساعدين للشغل على الدرجات التالية :
مفتش مساعد للشغل من الدرجة الرابعة :
- مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثالثة :
- مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثانية :
- مفتش مساعد للشغل من الدرجة الأولى.

المادة 15

تخصيص لدرجة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الرابعة الرتب التالية :
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 207
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 224
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 241
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 259
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 276
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 293
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 311
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 332
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 353
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 373

المادة 16

خصيص لدرجة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثالثة الرتب التالية :
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 235
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 253
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 274
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 296
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 317
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 339
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 361
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 382
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 404
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 438

المادة 26

إن الموظفين الخاضعين لمقتضيات هذا المرسوم الذين يلجنون طبقاً لأحكامه، درجة تفوق بدرجة واحدة درجتهم الأصلية، يعينون في درجتهم الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها، ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القيمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في المعمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

غير أنه بالنسبة لمفتشي الشغل من الدرجة الثانية الذين يلجنون الدرجة الأولى، فيتم ترتيبهم في الدرجة الأولى، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها وذلك في حدود ثلاثة سنوات.

وتطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سالم الأجر المحدثة بالرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه، أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لهذا النظام الأساسي أو لأنظمة أساسية أخرى الذين يلجنون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر الدرجة الثالثة والدرجة الثانية المنصوص عليهما في المادتين 9 و 10 من هذا المرسوم على التوالي بمثابة السلمين 10 و 11.

ويعاد ترتيب مفتشي الشغل من الدرجة الثانية المنتسبين عن إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية، وعن إطار مهندسي التطبيق مدرجة الأولى، أو عن إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، بترسيمهم في الرتبة العددية التي تقل مباشرة عن رتبهم.

ويعاد ترتيب مفتشي الشغل من الدرجة الثانية المنتسبين عن إطار مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة، أو عن إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل بعد ترسيمهم وفقاً للجدول التالي :

الرقم الاستدلالي	الرتبة	مفتش الشغل من الدرجة الثانية	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة أو إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل	الرقم الاستدلالي	الرتبة
472	الخامسة			402	الأولى
509	الستاسة			428	الثانية
542	السابعة			456	الثالثة
574	الثانية			484	الرابعة
606	التاسعة			512	الخامسة
639	العاشرة			564	الستاسة

المادة 20

يعين المفتشون المساعدون للشغل من الدرجة الثانية، بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقىيد في جدول الترقى السنوى، من بين المفتشين المساعدين للشغل من الدرجة الثالثة طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 21

يعين المفتشون المساعدون للشغل من الدرجة الأولى، بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقىيد في جدول الترقى السنوى من بين المفتشين المساعدين للشغل من الدرجة الثانية طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 22

تم الترقية في الرتبة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

وتتم الترقية من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشرة ومن الرتبة الحادية عشرة إلى الرتبة الثانية عشرة ومن الرتبة الثانية عشرة إلى الرتبة الثالثة عشرة من درجة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الأولى كل ثلاثة سنوات.

باب الثالث**مقتضيات هامة****المادة 23**

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 9 و 10 من هذا المرسوم في وجه المرشحين البالغين من المادتين 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

المادة 24

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة الموممية.

المادة 25

يعين المرشحون الذين تم توظيفهم عملاً بالمادتين 9 و 10 (2-1) أعلاه متربنين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتمديد مرة واحدة من دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقى.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انتصارهم سنة التمرين الثانية وجب إما إعفائهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم أو إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون إلى الإدارة.

ويغنى مفتشو الشغل من الدرجة الثانية المنتسبون عن مفتشي الشغل الثالثة من التمرين المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

2 - مفتش إقليمي في درجة مفتش الشغل من الدرجة الثانية :
 3 - مفتش إقليمي رئيس في درجة مفتش الشغل من الدرجة الأولى.
 يحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم.
 ويعد بالخدمات المؤداة بصفة مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش الشغل في القوانين الاجتماعية للفلاحه ومفتش إقليمي ومفتش إقليمي رئيس كما لو كان أداؤها قد تم على التوالي بصفة مفتش الشغل من الدرجة الثالثة ومفتش الشغل من الدرجة الثانية ومفتش الشغل من الدرجة الأولى.

يتم الإدماج المشار إليه أعلاه، في غضون سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة 29

يدمج المفتشون المساعدون المترنون والمرسمون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم في الدرجات المشار إليها في المادة 14 أعلاه، وذلك على الشكل التالي :

- 1- مفتش مساعد للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد للقوانين الاجتماعية في الفلاحه في درجة مفتش مساعد من الدرجة الرابعة.
- 2- مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحه في درجة مفتش مساعد من الدرجة الثالثة.

يحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها في درجتهم السابقة.

ويعد بالخدمات المؤداة بصفة مفتش مساعد ومفتش مساعد ممتاز كما لو كان أداؤها قد تم على التوالي بصفة مفتش مساعد من الدرجة الرابعة ومفتش مساعد من الدرجة الثالثة.

يتم الإدماج المشار إليه في هذه المادة في غضون سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

الباب الرابع

نظام التعويضات

المادة 27

يستفيد مفتشو الشغل من نظام التعويضات المحدث بموجب المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعده 1425 (23 ديسمبر 2004) المشار إليه أعلاه.

ولتطبيق مقتضيات المرسوم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعده 1425 (23 ديسمبر 2004) المشار إليه أعلاه، تعتبر الدرجات الثالثة والثانية والأولى على التوالي بمثابة سلام الأجر 10 و 11 و درجة مفتش إقليمي رئيس.

يستفيد المفتشون المساعدون للشغل الخاضعون لهذا المرسوم من نظام التعويضات المحددة بموجب :

- المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة موظفي الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه :

- المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه :
 ولتطبيق مقتضيات المرسومين رقم 2.91.40 و 2.77.68 المشار إليهما، تعتبر الدرجات الرابعة والثالثة والثانية والأولى على التوالي بمثابة سلام الأجر 8 و 9 و 10 و 11.

ويستفيد مفتشو الشغل والمفتشون المساعدون للشغل، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

إجراءات تتعلق بالإدماج

المادة 28

يدمج مفتشو الشغل والمفتشون الإقليميون والمفتشون الإقليميون الرؤساء المترنون المرسمون المزاولون مهامهم، في تاريخ العمل بهذا المرسوم في الدرجات المشار إليها في المادة 5 وذلك كما يلي :

1 - مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش القوانين الاجتماعية في الفلاحه في درجة مفتش الشغل من الدرجة الثالثة :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل 3 مكرر ثلاث مرات من المرسوم رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) المشار إليه أعلاه :

«الفصل 3 مكرر ثلاث مرات. - التعويضات عن التكاليف العسكرية يكون التعويض عن التكاليف العسكرية تبعاً دائماً للتصاعدية الخاصة ويخص صرفه للقواعد المعمول بها في صرف «الأجرة ويتقاضاه مستحقة وفق الشروط التي يتقاضى طبقاً لها أجراً ويحدد المبلغ الشهري للتعويض عن التكاليف العسكرية للجدول التالي :

ابتداء من فاتح يناير 0 بالدرهم	ابتداء من فاتح يناير 2009 بالدرهم	ابتداء من فاتح يونيو 2008 بالدرهم	الدرجات
1.258	1.118	983	عريف
1.174	1.034	899	جندي من الطبقة الأولى
1.168	1.028	893	جندي من الطبقة الثانية

المادة الثانية

يتم ابتداء من فاتح سبتمبر 2006 على النحو التالي الفصل المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) المشار إليه أعلاه :

الفصل 7 .- منحة الانخراط وتجديد الانخراط :

المجموع (بالدرهم)	منحة الأهلية (بالدرهم)	منحة عافية (بالدرهم)	
.....	(ا) الانخراط :
2.430	2.025	405 15 سنة

«تحدد شروط إعطاء وكيفية أداء منحة الانخراط وتجديد اتفاقية الاعمال بحسب التفاصيل الآتية :

أ) منحة عافية لصالحة التموين،
ب) تجديد الانخراط :

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1429 (10 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقيع بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : جمال اغعماني.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.
وزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد عبو.

الباب السادس

مختصرات خاتمة

المادة 30

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنتهي ابتداء من نفس التاريخ أحکام المرسوم الملكي رقم 1175.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية.

المادة 31

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقيع بالعلف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،
الإمضاء : جمال اغعماني.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.
وزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد عبو.

إدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.08.50 صادر في 6 رجب 1429 (10 يوليو 2008) بتغيير وتنمية المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور ومتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتلقحين أجراً تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور ومتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتلقحين أجراً تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتنميته : وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،